

مختصر المزني

باب الكفالة .

قال الشافعي : قال ا [جل ثناؤه : { قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } وقال D : { سلهم أيهم بذلك زعيم } وروي [عن النبي A أنه قال : والزعيم غارم [والزعيم في اللغة هو الكفيل و [روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كنا مع رسول ا [في جنازة فلما وضعت قال A : هل على صاحبكم من دين ؟ فقالوا : نعم درهمان قال : صلوا على صاحبكم فقال علي رضوان ا [عليه : هما علي يا رسول ا [وأنا لهما ضامن فقام رسول ا [A فصلى عليه ثم أقبل على علي B فقال : جزاك ا [عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك [قال المزني : قلت أنا : وفي ذلك دليل على أن الدين الذي كان على الميت لزم غيره بأن ضمنه وروى الشافعي في قسم الصدقات [أن رسول ا [A قال : لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة [ذكر منها رجلا تحمل بحمالة فحلت الصدقة قلت أنا : فكانت الصدقة محرمة قبل الحمالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحمالة فخرج من معناه الأول إلى أن حلت له الصدقة قال الشافعي : وإذا ضمن رجل عن رجل حقا فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء فإن ضمن بأمره وغرم رجع بذلك عليه وإن تطوع بالضمان لم يرجع قال المزني : قلت أنا : وكذلك كل ضامن في دين وكفالة بدين وأجرة ومهر وضمان عهدة وأرش جرح ودية نفس فإن أدى ذلك الضامن عن المضمون عنه بأمره رجع به عليه وإن أداه بغير أمره كان متطوعا لا يرجع به فإن أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه بأمر الذي هو عليه فله أخذه بخلاصه وإن كان بغير أمره لم يكن له أخذه في قياس قوله ولو ضمن عن الأول بأمره ضامن ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره فجائر فإن قبض الطالب حقه من الذي عليه أصل المال أو أحاله به برؤوا جميعا ولو قبضه من الضامن الأول رجع به على الذي عليه الأصل وبرئ منه الضامن الآخر وإن قبضه من الضامن الثاني رجع به على الضامن الأول ورجع به الأول على الذي عليه الأصل ولو كانت المسألة بحالها فأبرأ الطالب الضامنين جميعا برئا ولا يبرأ الذي عليه الأصل لأن الضمان عند الشافعي ليس بحوالة ولكن الحق على أصله والضامن مأخوذ به قال المزني : قلت أنا : ولو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره فدفعتها أحدهما رجع بنصفها على صاحبه وإن أبرأ الطالب أحدهما من الألف سقط عنه نصفها الذي عليه وبرئ من ضمان نصفها الذي على صاحبه ولم يبرأ صاحبها من نصفها الذي عليه ولو أقام الرجل بينة أنه باع من هذا رجل ومن رجل غائب عبدا وقبضاه منه بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك على صاحبه بأمره قضى عليه وعلى الغائب بذلك وغرم الحاضر جميع الثمن ورجع بالنصف على

الغائب قال المزني : قلت أنا : وهذا مما يجامعنا عليه من أنكر القضاء على غائب ولو ضمن
عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل فدفعها بمحضره ثم أنكر الطالب أن يكون قبض شيئا حلف
وبرئ وقضى على الذي عليه الدين بدفع الألف إلى الطالب ويدفع ألفا إلى الضامن لأنه دفعها
بأمره وصارت له دينا عليه فلا يذهب حقه ظلم الطالب له ولوأن الطالب طلب الضامن فقال :
لم تدفع إلي شيئا قضى عليه بدفعها ثانية ولم يرجع على الامر إلا بالألف التي ضمنها عنه
لأنه يقر أن الثانية ظلم من الطالب له فلا يرجع على غيره من ظلمه ولو ضمن لرجل ما قضى به
له على آخر أو ما شهد به فلان عليه قال الشافعي : لا يجوز هذا وهذه مخاطرة وقال الشافعي
: ولو ضمن دين ميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه
ولا تجوز كفالة العبد المأذون له بالتجارة لأن هذا استهلاك ولو ضمن عن مكاتب أو مالا في
يدي وصي أو مقارض وضمن ذلك أحد منهم عن نفسه فالضمان في ذلك كله باطل وضمان المرأة
كالرجل ولا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا مجنون ولا مبرسم يهذي ولا مغمى عليه ولا أخرس لا يعقل
وإن كان يعقل الإشارة والكتاب فضمن لزمه وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في
موضع آخر إلا في الحدود